

المادة : 8

قانون

تاريخ 2000/5/26

رقم : 210

تاريخ 2000/6/1

عدد الجريدة الرسمية: 23

الموضوع: إعفاء كل طائفة معترف بها في لبنان والأشخاص المعنويين التابعين لها من ضرائب ورسوم .

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الأولى: تستفيد كل طائفة معترف بها قانوناً وكل شخص معنوي ينتمي إليها بحكم القانون، قبل صدور هذا القانون، من الإعفاء من جميع الضرائب المباشرة وغير المباشرة والرسوم والعلوات التي تستفيد منها قانوناً المؤسسات العامة.

المادة الثانية: تحدد، عند الإقتضاء دقائق تطبيق هذا القانون بقرار من وزير المالية.

المادة الثالثة: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.